

## أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (9/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:03

فصل وتحب في كل مكيل مدخل خرج من الأرض ونصابه خمسة أو سق وهي ثلاثة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل بالدمشقي وشرط ملكه وقت وجوب وهو اشتداد حب وبدو صلاح ثمر. ولا يستقر الا يجعلها في بيدرو نحوه - 00:00:19

والواجب عشر ما سقيا بلا مؤونة ونصفه فيما سقي بها وثلاثة ارباعه فيما سقي بهما فان تفاوت اعتبر الاكثر ومع الجهل العشر وفي العسل العشر سواء اخذه من موات او ملكه اذا بلغ مئة وستين رطلا عراقيا - 00:00:42

ومن استخرج من معدن نصابا فيه ربع العشر في الحال. وفي الركاز الخامس مطلقا وهو ما وجد من دفن الجاهلية. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:01:01

وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فسبق زكاتي بهيمة الانعام وهذا الفصل في ذكر زكاة الخارج من الارض والخارج من الارض الذي تجب فيه الزكاة أنواع منه الزروع ومنه العسل - 00:01:15

ومنه نوع ثالث وهو المعادن هذه الانواع الواجبة في زكاة الخارج من الارض اما في الزروع فان الزكاة لا تجب في البقويلات الخضروات والفاواكه فانه جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام يروي موقعا - 00:01:40

لا زكاة في البطيخ وفي الرمان امثالها وانما الذي تجب فيه الزكاة من الزروع كل مكيل ومدخل كل مكيل مدخل يعني يكال كيلا بوحدات الكيل ويدخل ان يحفظ سنة او بعضها. وهذه تشمل زكاة الثمار - 00:02:06

الحبوب والتمر ولهذا قال تجب اي الزكاة في كل مكيل مدخل ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة او سق صدقة - 00:02:34

وهذا تضمن دلالة انه وكيل لانه ربها بالكيل ليس فيما دون خمسة او سق الوسخ كم هو ستون صاعا خمسة في ستين مئة صاع والعلماء اختلفوا في تقدير الصاع النبوي فمنهم من يقدرها بالارطال العراقية - 00:02:54

ومنهم من يقدرها بالارطال معاشراتها الدمشقية والرطل والصاع اهاربعة امداد لمن يداه مبسوطتان بسطا معتدلا ويقدر بالكيلو غرامات الان بنحو ثلاثة كيلوغرامات كما صدرت بذلك الفتوى من اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء - 00:03:18

تجب في كل مكيل مدخل خرج من الأرض قوله خرج من الأرض يخرج ما نزل من السماء اه المن فان المن لا يخرج من الأرض ينزل من السماء ولهذا لو جمعه على من شجره وبلغ هذا المبلغ لا يجب فيه الزكاة - 00:03:49

ونصابه خمسة اوس اقل حديث ليس فيما دون خمسة او سق من آآ صدقة وقولهم في كل مكيل مدخل يشمل الحنطة والشعير وسائل الحبوب ويشمل الزبيب وهو العنبر بعدما يجفف ويشمل التمر - 00:04:12

ل الحديث معاذ وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأخذوا الصدقة الا من الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والصدقة رواه آآ بعض اهل السنن ورواه الحاكم وصححه - 00:04:36

هذا الشرط الاول فيما تجب فيه الزكاة من خارج الارض ان يبلغ النصاب وان يكون مكيل مدخل متى يجب ذلك. قال وشرط ملكه وقت وجوب يشرط باخراج الزكاة ان يكون مالكه مالكا له وقت الوجوب - 00:04:58

فلو لو لم يكن لو لم يملكه وقت الوجوب ما وجبت عليه ماذا وقت الوجوب اشتداد الحب ظهور لون التمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد - 00:05:21

وعن وعن بيع التمر حتى يزهو او يأ حمار ولهذا قالوا وشرط ملكه وقت الوجوب. ما وقت الوجوب وهو اشتداد حب وبدو صلاح ثمر التمر هنا العنب والتمر وما كان في معناهما - 00:05:40

والحب شعير البر وهو الحنطة الذرة الدخن في اصناف الحبوب اشتداده اي انه اصفر لونه قبل ان يحصد ولا يستقر الوجوب الا يجعلها في بيدر ونحوه اذا وقت الوجوب امتداد اللون - 00:06:05

وتهيئوا للحصاد متى يجب اخراجهم الوجوب اذا ظم الحب الى البيدر البيدر هي الصوامع بمعنى انه حصد ونظفه وخلصه من شوائب قال الله جل وعلا واتوا حقه يوم حصاده والتمر - 00:06:34

متى يجب فيه الزكاة اذا جذه اي قطعه من شجرته من النخلة قطعه ثم ضمه اما في كراتين او في قصته ان كان لها قصة او في مكان حفظ التمر - 00:06:57

فان المقصود بالبيدر مكان حفظ الحب ونحوه اي ما يحفظ فيه التمر وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم الخالصين في حديث سهل ابن ابي حثمة قال اذا خرستم الخرس هو تقدير - 00:07:18

الزكاة من التمر وهو على رؤوس شجره على رؤوس النخل قال صلى الله عليه وسلم اذا خرستم فدعوا الثالث فان لم تدع الثالث فدعوا الرابع رواه الخامس الالنستاني - 00:07:35

رواہ الخامس الالنستاني ومعنى ان يدع الثالث او الرابع اي تقديرًا لاقل صاحب الزرع واهداءه وضيفه فيخرس ماذا ما زاد فاذا كان خرسه اي تقديره ان ثمرة هذا النخل - 00:07:56

الف كيلو رباعها كم مئتين وخمسين ترى المجموع كامل الباقي مئة وخمسين لا تجب فيها الزكاة لانها لم تبلغ النصاب لم تبلغ النصاب اذا تقدير الرابع او الثالث من باب احتياجه لاكته - 00:08:16

واطعame ضيفه واهداءه هذا فيما يخرص اي فيما يقدر لهذا الخراصون المقدرون للزكاة الخارج من الارض عيشا او تمرا هذا هو وقت استقرار الوجوب ما الواجب والقدر الواجب من الزكاة؟ عرفنا النصاب - 00:08:36

شرطها ان تكون بلغت النصاب وهي خمسة اوسق تسع مئة كيلو غرام تقريبا آآن تكون من الماكينات المدخرة في هنا مناسبة يحسن التنبيه عليها الناس في زماننا هذا في بلادنا وسع الله عليهم - 00:09:01

وربما زرعوا النخل الكثير في بيوتهم او في استراحاتهم ينتبهون الى الزكاة فيه فانه ان كان كثيرا يجب فيه الزكاة اذا بلغ النصاب وهي خمسة اوسوق ان من النخل ما ينتج مائتي كيلو - 00:09:24

ولهذا اذا وجد الزرع وجد النحل في البيوت او في الاستراحات وان لم تكن مزارع وبلغ النصاب فيه الزكاة ما هو القدر الواجب من الزكاة؟ الزكاة في خارج الارض تسمى بالمعشرات - 00:09:44

لان الزكاة فيها على قسمين على اقسام ثلاثة في مقدارها اما ان تكون مما تسقى بلا مؤونة الامطار او بالانهار والعيون الجارية مقدار الزكاة فيه العشر النوع الثاني ان تكون الزكاة ان تكون الزراعة فيما يحتاج الى مؤونة في اخراج الماء - 00:10:02

الابار سواء مضخات الارتواز والابار المحفورة او بالصوانى او بالنواير والناعور او الناعورة الله تصنع لنزح الماء من النهر الى المزرعة هذا يحتاج الى مؤونة مقدار الزكاة فيه عندي نصف العشر - 00:10:28

ان كان مما يخلط بين هذا وهذا والقسم الثالث يسقى بماء الامطار واذا نقص سقي بالماء ماء الابار المزارع في المدرجات في مناطق جنوب المملكة يجمع بين الامرین قالوا يخرج عنها - 00:10:59

ثلاثة اربع العشر فان كان هذا اكثر او هذا اكثر غالب الجانب الاكثر ودليل ذلك ما جاء في حديث ابن عمر عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:11:21

فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يقول ان الماء والواجب عشر ما سقيا بلا مؤونة ونصفه اي نصف العشر

فيما سقي بها اي بمؤونة والمؤونة هنا التعب - 00:11:36

وبذل المال وثلاثة ارباعه فيما سقي بهما اي بمؤونة وبدون مؤونة فان تفاؤت الاكثر بلا مؤونة والاقل بالمؤونة اعتبر الاكثر فيها العشر  
وان كان الاكثر بمؤونة والاقل بدون مؤونة اعتبر ايش - 00:11:57

الاكثر انها نصف العشر فان جهل هذا وهذا والزكاة العشر احتياطا وبراءة للذمة هذا النوع الاول من زكاة الخارج من الارض وهي  
الزروع قلت لكم ان الورقيات بانواعها والبطيخ والفواكه والخضروات - 00:12:23

لا زكاة فيها الا اذا اعدت للتجارة فزكاتها تكون زكاة عرض تجارة بقيمتها النوع الثاني من الخارج من الارض العسل والعسل هو  
الشراب المبارك الطيب الذي يخرجه الله جل وعلا - 00:12:46

من اجواء في النحل واوحي ربك الى النحل ان اتخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر واما يعرضون ولهذا النحل قدر الله وكتب انها  
تنتج هذا المبارك آآ وافضله ما كان من الجبل - 00:13:08

من الشجر ثم من عامة الزرع قال وفي العسل العشر اذا بلغ النصاب قدروه بمئة وستين رطلا عراقيا تقربيا يعني واحد وعشرين كيلو  
غرام او اكثر سواء اخذه اي عسل من موات او من ملكه. ما هي الموات - 00:13:32

الموات الجبال واطيب انواع العسل ما كان في الجبال يليه ما كان في الشجر يليه ما كان في الزرع اتخذى من الجبال بيوتا ومن  
الشجر واما يعرضون اي مما يرتفعون - 00:13:59

فهذه فيها الزكاة بالعشر او من ملكه ولم يتبع عليه ما تعب عليه في شجر في ملكه بنى فيه النحل خلايا وانتج عسلا فيه  
العشر. فان كان النحل يربيه صاحبه - 00:14:16

ويقوم عليه ويتعصب كالنحالين الان وينتقل به مرة في سدره مرة في طلحة مرة في سهل مرة في جبل زكاته زكاة عروض تجارة على  
الصحيح وهذا الذي عليه الفتوى في - 00:14:39

اللجنة الدائمة اذا متى تجب في العسل العشر اذا جنى العسل من غير تعب سواء من الجبل وهو المراد بالموات او من ملكه اما  
اذا تعب عليه لها الخلايا - 00:14:56

استقدم العسل ونقله واستتبع به الزهر وحماء هذا زكاته زكاة عروض تجارة النوع الثالث مما يخرج من الارض المعادن وهذا المعب عنده  
بقوله ومن استخرج من معدن نصابا اي النصاب الذي سيأتي في ذكر الذهب والفضة - 00:15:19

ففيه ربع العشر في الحال المعدن ما ينشأ في الارض من انواع المعادن فوسفات الالمونيوم حديد نحاس وانواعها المعادن كثيرة فيها  
ايش ربع العشر في الحال يقدرها او من حين ما يجني يخرج ربع العشر - 00:15:50

وفي الركاز الخامس ماري كازو هو ما وجد من دفن الجاهلية تسمى بالمدافن القبلية التي كانت قبل الاسلام قبلية قبل الاسلام في  
حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:17

وفي الركاز الخامس والركاز هو كنز اهل الجاهلية وجد في ارضه او في داره جرة مليئة بماذا دنانير بيزنطية او رومانية او اغريقية او  
درامهم فضة الزكاة فيها كم الخامس واربعة الخامس لصاحبها - 00:16:40

فان كان المال المدهون مال مسلما قبل الجاهلية بعد الجاهلية يرفعه الى ولي الامر ولا يصح ان يأخذ منه شيء ولا يخرج منه شيء فان  
هذا يرجع الى بيت مال المسلمين لانه مال مسلم - 00:17:10

لم يعرفه ولهذا قال وفي الركاز الخامس مطلقا وهو اي الركاز ما وجد من دفن الجاهلية والجاهلية ما كان قبل الاسلام او ابان الاسلام  
دفنه دفنه جاهلي يعرف هذا بamarاته - 00:17:28

وايهما اغلى الان الكنز من الجاهلية او مما بعد الجاهلية الكنز بعد الجاهلية ارخص منه الجاهلية لان كنز الجاهلية له قيمتان قيمة في  
نقد وقيمة في اعتبار ذاته بانه اثر وتحف - 00:17:47

وما الى ذلك فله قيمتان ما كان من دفن الجاهلية فيه الخامس طيب ولي الامر له ان ينظم هذا الامر بتنظيم الذي لا  
يخرج عن اصل الشرع - 00:18:11

من وجده في ملكه فانه يملك منه ما يملك بقدر ما آيسوسه آالشارع الحكيم وبقدر ما ملك منه اخرج الخمس هل يدخل في المعدن سوائل كالبترول - 00:18:27

والغاز وما جرى مجراه هذه محل خلاف بين اهل العلم محل خلاف بين اهل العلم وظاهر كلامي الماتن انه لا يدخل لانه ليس من المعدن نعم وش هي قد لا يصعب على الافراد استخراج هذه السوائل - 00:18:52

لا سيما الاقوياء والقوى هو الله جل وعلا لكن هذا يرجع الى اه الى تنظيم ولي الامر لان من السوائل كالنفط والغاز ما يقرب من الارض كما كان في الزمن الماضي - 00:19:16

ولكن الذي اعرف ان الدولة تنظم ذلك وتعوض اهل الارض بما يناسبهم وبما يليق بما عندهم والا فما لا ملك له الاصل انه يملك المسلمين من اهل هذه البلد اهل هذه الولاية يعني - 00:19:35

لا يقال في التمر انه يحصد وانما لم يجني او لم يجز اذا ترك ولم يلقي وبقي النخل همل لا زكاة فيه اما الزكاة فيما تعب عليه لقحه ثم تركه - 00:19:55

يجب فيه الزكاة اما اذا لم يجني لا تجب فيه الزكاة حقه يوم حصاد. هذا وقت استقرار الوجوب قال رحمة الله تعالى فصل واقل نصاب ذهب عشرون مثقالا وفضة مئتا درهم ويظمان في تكميل النصاب والعروض الى - 00:20:15

كل منها والواجب فيهما ربع العشر وابح لرجل من الفضة خاتم وقيمة سيف وحلية منطقة ونحوه ومن الذهب طبيعة سيف وما دعت اليه ضرورة كأنف ولنساء منها ما جرت عادتها بلبسه. ولا زكاة في حلي مباح اعد لاستعمال او عارية - 00:20:38

ويجب تقويم عرض التجارة بالاحظ للفقراء منها. وتخرج من قيمتها. وان اشتري عرضا بنصاب بنصاب غير سائمة بني على حوله ذكر في هذا الفصل نوعين من الاموال الزكوية النقد الندين - 00:21:02

وعروض التجارة الاموال الزكوية كم هي على التفصيل؟ خمسة فهي مثل الانعام هذا واحد الخارج من الارض في الماكينة المدخر هذا اثنين نقد ذهب ثلاثة الفضة اربعة عرض التجارة خمسة - 00:21:20

فلما كان المتن مختصرا اجمل ما يتعلق بالندين معروض التجارة في هذا الفصل لان مسائلها كثيرة واتى باشهرها قال فصل واقل نصاب ذهب عشرون مثقالا المثقال وحدة من وحدات اه الوزن - 00:21:41

ويكون المثقال ايضا في يطلق على المبلغ الكبير من الذهب وان اتيتم احداهان مثقالا فلا تأخذوا منه شيئا اتخاذونه بهتانا واثما مبينا والمراد بالعشرين مثقال في الجرامات المعمول بها الان - 00:22:05

ثمانين جرام وقيل خمسا وثمانين بحسب التقدير من اهل العلم فاذا ملك ثمانين جراما او خمسا وثمانين بلغ النصاب ان ملك اقل من ذلك لم يبلغ النصاب اكثره النصاب ان يبلغه او يزيد عليه - 00:22:27

نصاب الفضة هما درهم مائتا درهم اسلامي مما كان يتعامل به الناس الدراهم من الفضة ما بلغ مائتي درهم اسلامي فهو نصاب الفضة بالاجماع وهي ست وخمسون ريال فضة سعودي - 00:22:50

لما كانت تضرب الريال بالفضة الاحسن في مثل هذا تقديرها بماذا الجرامات والفضة نصابها خمسمائة وتسعون جراما. ما بلغ خمسمائة وتسعين جرام هذا بلغ النصاب فاكثر قال ويظمان في تكميل النصاب. انسان عنده ذهب وعنه فضة - 00:23:09

الذهب الذي عنده سبعين جرام والفضة التي عنده الف جرام كيف يكمل بعضها على بعض ومخير اما باي يسيل الذهب الى فضة او يسيل الفضة الى ذهب ينظر ما يقابل - 00:23:36

هذه الفضة من الذهب عنده الف جرام الف جرام تعادل خمسطعش جرام فضة فنقول زكاتها زكاة ايش ذهب سبعين جرام زائد خمسطعش خمسة وثمانين بلغت النصاب او انه يقدر الذهب في الفضة - 00:23:56

يضيفها الى نصاب الفضة يكمل بهذا نصاب هذا. اذا كان النصابان مكتمل. عنده ذهب واجد وفضة واجد يطلع من الذهب نصابه ومن فضة ايش؟ نصابه. مثاله عنده الف جرام ذهب - 00:24:17

وخمس مائة جرام فضة الزكاة كم في الالف ربع العشر يعني خمسة وعشرين جرام الذهب والزكاة الفضة خمس مائة جرام لم تبلغ

النصاب اردت بها الانتباه طيب عنده ست مئة جرام فضة - 00:24:37

وليخرجها منها ربع العشر ربع العشر دائماً تقسم المبلغ الزكوي على اربعين. الناتج هو ربع العشر طيب الان ما يتعامل الناس بالذهب والفوة يتعاملون بالانواع العملات الورقية على ماذا تخرج - 00:25:01

من العلماء من قال ان العملات الورقية اما على الذهب او على الفضة منهم من قال على اقلهما قيمة ومنهم من قال انه ان هذه العملات الورقية زكاتها زكاة الدين لأنها في الحقيقة صكوك - 00:25:23

يلتزم بها البنك المركزي او مؤسسة النقد او البنك المصدر لها بقيمتها ومنهم من قال انه لا زكاة فيها اصلاً والصحيح وهو الذي عليه الفتوى وعليه العمل ان زكاة الورق النقدية العملات - 00:25:44

النقدية الريالات الدنانيير الدرارم الجنبيات الدولارات الاسترليني اليورو ان زكاتها باقل نصابي الذهب والفضة ثمانين جرام من الذهب تبلغ في قيمتها حول ستة الاف وخمس مئة وتسعين جرام من الفضة - 00:26:03

الفضة تقرباً ريالين او ريال ثمانين هلة نعم خمس مئة وتسعين يعني الف ومئة فاقلهما ايش باب الفضة اذا بلغ مملوكة من الريالات والعملات الورقية نصاب الفضة او الذهب اقلهما نصاباً وجبت فيه الزكاة - 00:26:29

ويظمان في تكميل النصاب والعرض الى كل منها الى الذهب والفضة والواجب فيهما اي مقدار الزكاة فيهما ربع العشر لاحظوا الزكاة لا تقل عن ايش الربع العشر ولا تزيد عن العشر - 00:26:52

الا في الركاز فيه ايش الخمس اذا بهذا الزكاة وش هي؟ غنية ولا ولا غرم الزكاة غنم لصاحبها وليس غرماً لاي اخذ لماله بخلاف ما عند الرافضة انه يجب عليه ان يخرج خمس ما له - 00:27:15

للفقيه المرجع يتجرد من الخمس ويبقى له اربعة اخماس هذا لم يجبه الله جل وعلا ولها الزكاة في حقيقتها نماء للمال ولها سميت زكاً يشكو بها المال ان ينمو وتزكى بها النفوس اي تظهر - 00:27:35

خذ من اموالهم صدقة طهرهم وتزكيهم بها صلي عليهم ان صلاتك سكن لهم لما ذكر الذهب والفضة وما يتعلق بالزكاة فيها اذا كان يتاجر بالذهب الزكاة عندئذ زكاة ايش؟ عروض تجارة - 00:27:54

وعروض التجارة كلما اعد للبيع كما سيأتي لما ذكر الذهب والفضة ان يذكر ما يجوز للرجل ان استعمل من الذهب قال وابيح اي اباح الشارع للرجل لرجل من الفضة خاتم - 00:28:17

تختم به قد اتخد النبي صلي الله عليه وسلم خاتماً الفضة كتب عليه محمد رسول الله محمد بالأسفل رسول في اعلاها. والله اعلى الجميع وجعل فصه اي باطنه ما فيه الختم - 00:28:38

الى ماذا الى عليه الصلاة والسلام هل اتخد النبي خاتم مطلقاً او لما احتاج اليه لما احتاج اليه في ان يكاتب الملوك انه لما راسل الملوك للدعوة الى الله قيل له ان الملوك لا تقبل الكتاب الا اذا كان مختوماً - 00:28:56

اخذ الخاتم ولها نأخذ من ذلك سنة ان التختم جائز عند الحاجة ليس مطلقاً على الصحيح بل هو سنة عند الحاجة والا فاصله مباح والخواتيم او الخواتم لها احكام كثيرة - 00:29:18

افرد لها ابن رجب رحمة الله كتاباً سماه احكام الخواتم بناء على ثلاث وعشرين فصلاً وابيح لرجل من الفضة خاتم وطبيعة سيف انت ما تعرفون طبيعة السيف لانكم ما تحملونه - 00:29:36

ما المراد بقبعه السيف طبيعة لا ما هو بالغمد ها ولا المقبض وانما الفضة اللي في نهاية المقبض نهاية المقبض الامر البارز هذا يسمى القبعة ووضع الفضة والذهب على السيف - 00:29:55

اما ابيح فيه كما سيأتي ليه لان هذه عدة الجهات فيها اظهار الفخر والاعتزاز وابيح طبيعة السيف ان تكون من فضة وحلية منطقه اي ما يتمتنق به وهو الحزام في وسطه - 00:30:19

هذا الحلية يجوز ان يكون فيها فضة ونحوه اي من الشيء الذي يتحلى به كعلاقة السيف وغمدة والجنبية والدرع المسدس في قبضته ومن الذهب ابيح للرجل قبعة سيف وما دعت اليه ضرورة كائف - 00:30:42

كما ان يحلي السيف بالذهب هذا ابيح قالوا لان قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كان فيها مثقال او اكثرا من الذهب ويباح من الذهب ايضا للرجال ما كان لاجل الضرورة - 00:31:09

ومنها الانف لمن قطع انفه جاز ان يتخذ انفا من اين؟ من ذهب ولماذا قالوا ذهب؟ لان الذهب لا يصدأ بينما خيره من المعادن تصدأ كذلك سن ذهب لا مانع - 00:31:27

طيب الان اذا كان يحتاج استغنى الناس عن الذهب الى معادن اخرى كل ما دعت اليه الحاجة العامة لان الحاجة العامة تنزل عند العلماء منزلة الضرورة فانه يفعل ذلك وللنساء منها اي من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه - 00:31:49

ما الذي جرت به عادة النساء بلبس من الذهب والفضة عدوا معي خواتم واقراط ايش الاقراط؟ ما يعلق الاذن غوايش يسمى مجاول تسمى اوظاح بحسبها وهو ما يوضع في اليد - 00:32:12

وفي الرجل خلاخل وكذلك ما يعلق في الرقباب وهي القلائد كل ما جرت العادة به للنساء جاز من الذهب او من الفضة لما ذكر ذلك قال ولا زكاة في حلي مباح - 00:32:33

اعد للاستعمال او عارية لا زكاة اي لا تجب الزكاة في الحلي في المرأة وان بلغ ما بلغ من وزنه وكثره بشرط ان يكون مباح ما هو الحلي غير المباح - 00:32:52

المسروق والمغصوب غير مباح وكذلك حلي جعل على هيئة صنم او تتحلى المرأة بحلي على هيئة ثعبان وهذا حرم لماذا لاجل تشكيلة اعد للاستعمال او عارية اعد اعدته المرأة وحفظته للعارية - 00:33:11

هذا هو مذهب جماهير العلماء مذهب جماهير العلماء انه لا زكاة في الذهب المعد للاستعمال لا زكاة في ذهب اعد للاستعمال او للعارية والقول الثاني وهو رواية في المذهب انه تجب فيه الزكاة اذا بلغ النصاب - 00:33:38

لذلك بحديثين حديث ام سلمة رضي الله عنها ان كان انه كان عندها اوظاهر من ذهب الاوضاع الغوايش الكبار فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اكنز هو قال تؤدين زكاته - 00:34:03

اديت زكاته فليس بكنز وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب قال اتؤدين زكاة هذه؟ قالت لا يا رسول الله - 00:34:27

قال ايسرك ان يبدلك الله بهما اه مسكتان من نار فاخذتهما والقتهما في النبي عليه الصلاة والسلام خوفا من هذا الوعيد اخذ العلماء من هذا الحديث وجوب الزكاة في الحلي - 00:34:47

هذه المسألة خلاف قوي بين اهل العلم والادلة فيها ادلة متكافئة ومتكافرة ولهذا المصير فيها الى ما يفتني فيه المفتى فيما ينتصر اليه من احد القولين والعوام هم تبع لمن يفتنيهم - 00:35:08

وشيخنا الشيخ ابن باز شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ويفتون وجوب الزكاة في الحلي معدل للاستعمال او للعارية واذا بلغ النصاب شيخ الاسلام ابن تيمية ابن القيم مع فذهب اليه الجماهير من انه لا زكاة في ذلك - 00:35:31

واتفقوا جميعا على ان الذهب اذا اعد للكنز لا للتحلي او للاستعمال او للعارية اعده كنز يحفظ ماله بالاجماع فيه الزكاة حتى لو المرأة اتخذت الحلي المصنوعة كنزا تحفظ به مالها - 00:35:54

فانه فيه الزكاة لست من بلغ اه مستوى ان يرى تبع لاهل العلم في هذا ويجب تقويم عرض التجارة عرض مفرد عروض هذا هذا النوع الخامس من انواع الزكاة عروض التجارة - 00:36:15

ما هي عروض التجارة هي كل ما اعد للبيع من ملابس من طعام من اراضي من عقارات سيارات من الات من تقنية من اجهزة كل ما اعد للبيع فيه الزكاة - 00:36:39

فيما روى ابو داود وغيره بائناد جيد من حديث جابر ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يخرجوا الزكاة مما اعدوه للبيع امرهم صلى الله عليه قال جابر امرنا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:02

ان نخرج الصدقة مما نعده ومما يعد للبيع مقدار هذه الصدقة ربع العشر كزكاة الذهب والفضة في تقويم عرض التجارة يلاحظ الاحظ

للقراء منها اي من الذهب والفضة ايها احظ لهم - 00:37:22

اخرجها ذهب او فضة وتخرج من قيمته اي من قيمة الذهب والفضة ومن قيمة عرض التجارة ان اشتري عرضا بنصabi غير سائمة بنى على حوله اثناء بيع وشراء قال لا والله البيع والشرا تعب - 00:37:41

صراع ابل تجارتى واشتري به ابل هنا يبني على حوله حول المال الاصلی ويبدأ حولا جديداً المال الاصلی كذلك الذي يتاجر اليوم تاجر بالرز وغدا تاجر بالذهب ليس وقت الزكاة من بدء تجارتى بالذهب بل من بدء تجارتى الاولى - 00:38:03

لان هذا المال ناشئ من ما لاصله ولهذا قال وان اشتري عرضا بنصاب غير سائمة بنى على حوله اي حوله الاول نعم نعم تخرج لأ قوله الاول لان اصل مال السائمة مال تجارة - 00:38:27

اي نعم رجال يتاجر وقبل اتمام الحول بشهرين باع تجارة واشتري غنما هل نقول ابدا اه ابدا بعام جديد الجواب لا انما يكمل عامه وبعد شهرين زكي نعم قال رحمة الله تعالى فصل - 00:38:53

يجب الفطرة على كل مسلم اذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد وليلته وحوائج اصلية ويخرج عن نفسه ومسلم يمونه وتسن عن جنين وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر وتجوز قبله بيومين فقط - 00:39:19

ويومه قبل الصلاة افضل. وتكره في باقيه ويحرم تأخيرها عنه وتقضى وجوبا وهي صاع من بر او شاعين او سويقهما او دقيقهما او تمر او زبيب او اقطاف والافضل تمر فزيب فبر فانفع - 00:39:36

فان عدمت اجزاء كل حب يقتات ويجوز اعطاء جماعة ما يلزم الواحد وعكسه. هذه هذا الفصل في الفطرة والفطرة اسم لما يخرج يوم الفطر وهي زكاة الفطر صدقة الفطر يسميتها العلماء تجاوزا بالفطرة - 00:39:53

والا فقد جاء في الحديث تسميتها بزكاة الفطر وصدقة الفطر والاصل فيها ثلاثة احاديث هي الاصل في هذا الباب. حديث عبدالله ابن عمر مخرج في الصحيحين انه قال امرنا انه قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:17

زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد من المسلمين وامر ان تؤدى قبل الصلاة وامر ان تؤدى قبل الصلاة وفيها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين ايضا - 00:40:40

قال كنا نخرجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام ضرب النبي صدقة الفطر صاعا من طعام من شعير من اقط من زبيب من تمر قوله صاعا من طعام اخذ به العلماء انه من طعام اهل البلد - 00:41:10

الذى اعتادوا اكله والان اخفي طعام الرز في شمال افريقيا اكثر الطعام البرغل وهي صاع من طعام اهل البلد قال اغنوهم اي الفقراء عن السؤال ذلك اليوم الثالث حديث عبد الله ابن عباس - 00:41:35

قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرا الصائم عن اللغو والرفث وطعمه للمساكين هذه مشروعية زكاة الفطر والعلماء يذكرونها في اخر كتاب الزكاة ومنهم من يذكرها في اخر كتاب - 00:41:54

لارتباطها بالصيام وارتباطها بالزكاة لانها تخرج من مال المزكي وهي تختلف عن زكاة المال من وجوه كثيرة كما سيأتي ان شاء الله قال فصل وتجب الفطرة اي زكاة الفطر على كل مسلم - 00:42:19

اذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد وليلته وحوائج اصلية يجب على كل مسلم عنده مال فاضل عن حوائجه الاصلية ما حوائجه الاصلية؟ نفقة نفسه ومن يعولهم من ملبس ومركب ومؤكل ومشروب ومسكن - 00:42:40

والنفقة الواجبة نفقة الانسان على نفسه على زوجه وعلى ولده وعلى والديه من كانوا عنده متى تجب يوم العيد؟ يعني وجوب الزكاة اذا دخل ليلة العيد بان اتم رمضان او رؤيا هلال - 00:43:05

جواب برؤية هلال شوال زكاة الفطر تهجم ويخرج عن نفسه ومسلم يمونه ان يعوله وينفق عليه يمونه المؤونة فاذا كان يمون غير مسلم فان غير المسلم لا تجب عليه زكاة الفطر - 00:43:32

وتسن عن جنين اذا كانت زوجته او مولاته حامل منه فيستحب ان يخرج عن الجنين في بطنها افتن بذلك امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه هذه زكاة الفطر - 00:43:55

من العلماء من قال زكاة الفطر تجب من اول الحول ومنهم من قال بدخول رمضان ومنهم من قال بدخول العشر الاواخر وال الصحيح

انها تجب بدخول ليلة العيد فانه اذا مات الميت قبل دخول ليلة العيد لم تجب عليه زكاة الفطر - [00:44:17](#)

هذا هو ثمرة الخلاف من قال انها نجد من اول العام او بدخول رمضان او بالعشر انها من حين ما وجبت عليه تكون دينا في ذمته  
ولهذا قال الفقهاء وتجب بغروب شمس - [00:44:37](#)

ليلة العيد يجب ان تكون واجبة على صاحبها وعلى من ينفق عليهم ويموئهم بغروب شمس ليلة عيد الفطر اما باتمام رمضان ثلاثةين  
يوما او برؤية هلالي جوال وتجوز اخراجها قبل العيد ب يومين فقط - [00:44:54](#)

في حديث عبد الله ابن عمر الذي روى الحديث فرض النبي وسلم زكاة الفطر من تمر صاعا من شعير على الصغير والكبير والذكر  
والانثى والحر والعبد من المسلمين. هذا معنى قولهم على مسلم يموئه - [00:45:21](#)

من المسلمين وان كان من اولاده من لا يصلى او من كان على غير دينه فلا تجب لانه غير مسلم سواء مرتدا عند الاسلام او انه في  
الاصل غير مسلم - [00:45:39](#)

قال ابن عمر وكانوا يخرجونها اي الصحابة قبل العيد بيوم او يومين هنا قال بيومين فقط على اعتبار ان الشهر ايش ناقص يجوز  
اخراجها متى ليلة ثامن وعشرين غروب شمس يوم الثامن والعشرين - [00:45:52](#)

قال ويسن عن جنين ايسن اخراج زكاة الفطر عن الجنين في رحم امه سواء نفح فيه الروح وهو اولى الاكديه والسنن او لم ينفح فيه  
الروح وافتى بذلك امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه - [00:46:14](#)

على هذا من كان عنده زوجتان وعشرة من الولد وكل زوجة رحمة جنين كم يخرج من الزكاة ها عنده زوجتان وعشرة من الولد وفي  
كل زوجة جنين وراكم انتم من عشرة لاثعش الاربعطعش لخمسطعش - [00:46:32](#)

خمسطعش وهو نسيته لا تكن كجحا اذا ركب على الحمار عده واذا نزل عده هو اول اول ما تجب الزكاة عليه هو وزوجتان اثنان في  
كل وعلى مع في رحم كل زوجة غلام آآ جنين فيها - [00:47:00](#)

صاروا اربعة وهو الخامس صار خمسة والاولاد عشرة يعني كم عليه خمسة عشر صاعا. والصاع كما قدرناه قبل قليل ثلاثة كيلو  
غرامات ها على كل حال الحمل عموما والاكد اذا نفح فيه الروح - [00:47:21](#)

اكد الاستحباب لان الحمل يبين من المرأة من اول شهر قال وتجب اي هذه الصدقة الفطرة بغروب الشمس ليلة الفطر اما  
برؤية هلال شوال او باتمام رمضان ثلاثةين يوما وتجوز قبله - [00:47:45](#)

قبل الفطر عيد الفطر بيومين فقط حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهم قال وكانوا اي الصحابة يخرجونها قبل العيد بيوم او  
يومين متى قبل العيد بيوم او يومين؟ على اعتبار ان الشهر ناقص - [00:48:06](#)

اي من ليلة ثمان وعشرين دخول الاثنين وعشرين يخرج زكاة قولهم فقط ان لا تجوز قبله متى افضل وقت لاخراج زكاة الفطر؟ في  
يوم العيد قبل الصلاة ويومه اي عيد الفطر قبل الصلاة صلاة العيد افضل - [00:48:25](#)

ولهذا في حديث ابن عمر وامر ان تخرج قبل الصلاة ويكره في باقيه. اي باقي يوم العيد اي بعد صلاة العيد سواء قبل الظهر بعد الظهر  
بعد العصر الى غروب الشمس اخراجها في هذا الوقت ماذا مكروره - [00:48:48](#)

لماذا قالوا مكروره قالوا لان الصدقة صدقة الفطر وهذا يوم الفطر العيد وهذا عيد الفطر يوم العيد ينتهي بغروب الشمس. فاخراج بقية  
اليوم مكروره اخراجها بعد غروب الشمس ايش ها - [00:49:05](#)

حرام اذا تعمد تأخيرها وال الصحيح انه حرام تعمد تأخيرها الى بعد الصلاة في عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهم من اخرجها قبل  
الصلاه وزكاه مقبولة ومن اخرجها بعد الصلاه - [00:49:24](#)

وصدقة من اين الصدقات وتقضى وجوبا دلالة على انها فرض وانها واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم فرضها فرض النبي زكاة  
الفطر على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد من المسلمين - [00:49:43](#)

وامر ان تؤدى قبل الصلاة تقضى وجوبا نسيها فرط في اخراجها يجب ان يخرجها لانها بقيت دين في ذمته مقدارها كم وهي صاع من

بر او شعير او سويقهما او دقيقهما - 00:50:02

او تمر او زبيب او اقط الصاع مر معنا انه وحدة ايش ولهذا صاع التمر غير صاع الماء وصاع الماء غير صاع الزيت وصاعد دقيق غير صاع الحب لانها وحدة كيل هو - 00:50:23

ليست وحدة وزن وقدر الصاع الان بنحو ثلاثة كيلو غرامات كما افتت بهذا اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء من اه من طعام اهل البلد هاي من الحبوب وهي بر - 00:50:42

او شعير البر هي الحنطة ولم تكن البر معروفة في الحجاز وانما تقدم للحجاز من اين من نجد من اليمامة او من اليمين او من الشام تسمى بسمراء الشام. اما الطعام الدارج في الحجاز - 00:51:01

الطايفي وفي المدينة في خير اماكن الزرع الحجاز فهو الشعير الى الان حتى ان الشعير منه ماذا مرقوم شعير وجريش شعير وشوربة شعير لان هي الطعام عنده المقدار صاع من - 00:51:20

بر او شعير او سويقهما ماذا ما هو السويق البر يحمس والشعير يحمس ثم يدق هذا اسمه سويق او دقيقهما وهو الطحين او تمر معروف التمر اه سواء كان معبوطا - 00:51:42

او كان مجففا او زبيب وهو ما انصرم من العنب او اقط وهو الحليب المجفف للبن المجفف اسمه اقط المظير يسمى بايش ؟ بالبقل بحسب اسماء الناس له يقول رحمة الله والافضل - 00:52:02

في اخراج زكاة الفطر تمر زبيب فبر فانفع ذكر الفقهاء ان الافضل اربع مراتب الاولى ان يكون من اين لان غالبا ما كان يخرجه الصحابة هو التمر فزبيب وهو يابس العنب - 00:52:29

ومجففة ومشهور هذا في بلاد ايش اليمين والطائف ثالثا بر لان البر انفع للناس من الشعير رابعا الانفع هذا في المذهب وال الصحيح ان الافضل هو ما اقتاته اهل البلد ففي بلد يقتاتون الزيتون الافضل ان يكون رزا - 00:52:52

في بلد يقتاتون البرغل الافضل ان يكون برغل في بلد يقتاتون الزيتون الافضل ان يكون ايش ؟ زيتونة وهكذا سواء زيتون او في معصورة وهو زيته فان عدمت اي هذه الافضل اجزأ كل حب يقتات اي - 00:53:23

كل يأكله الناس يقتاتونه وفي قولهم كل حب يخرج ان لا يكون زكاة الفطر يعني ليس تحب او او غير اللحم بل في الحب المقتاتة هذه الزكاة يجوز ان تعطى الجماعة ما يلزم الواحد - 00:53:42

عندك صاع تعطيه اكثر من واحد وعكسه تعطي الواحد ما يكفي عن الجماعة عشرة اص وعن عشرة انفار يجوز ان تعطيها واحد يأكلها تباعا والذين يعطون هذه الزكاة هم الفقراء والمساكين - 00:54:11

الفقراء والمساكين هم الذين يعطون من زكاة الفطر هل يجوز اخراجها مالا وهي المسألة المشهورة الان الذي عليه ظواهر الادلة والمفتى به انه لا تخرج مالا وانما تخرج طعاما كما فرضها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:54:31

نعم يكفي النوع الدارج عند الناس القوت ان من التمر من هو ما هو قوت ومنه ما هو فاكهة البرحي الان في شماريخه فاكهة ليس قوتا ويخرج من التمر ما كان قوتا للناس يقتاتونه - 00:54:54

رحمه الله تعالى فصل ويجب اخراج الزكاة على الفور مع امكانه ويخرجولي صغير ومجنون عنهم وشرط له نية وحرم نقلها الى مسافة قصر وجد اهلها. فان كان في بلد وماله في اخر اخرج زكاة المال في بلد المال - 00:55:18

وفطرته وفطرته لزمه في بلد نفسه ويجوز تعجيلها لحولين فقط ولا تدفع الا الى الاصناف الثمانية وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل - 00:55:38

ويجوز الاقتصار على واحد من صنف. والافضل تعيمهم والتسوية بينهم. وتسن الى ما وتسن الى من لا تلزمه مؤنته من اقاربه ولا تدفع لبني هاشم ومواليهم ولأصل وفرع وعبد وكافر - 00:56:00

فان دفعها لمن ظنه اهلا فلم يكن او بالعكس لم تجزئه الا لغني ظنه فقيرا وصدقه التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه ستة مؤكدة. وفي رمضان وزمن ومكان فاضل ووقد حاجة افضل - 00:56:17

ذكر في هذا الفصل وجوب اخراج الزكاة في مكانها وعلى من يستحقها في اصنافها والحق فيها ما إذا ما يتعلق عن أبي صدقة النافلة  
قال واجب اخراج زكاة. زكاة هنا منكرة تشمل زكاة المال وزكاة الفطر. على الفور - 00:56:38

إذا أمكنه ذلك إذا لم يمكنه ما بعد صفي تجارته ما بعد حصل دينه ما بعد وجد المال الذي يزكي به متى تجب الزكاة إذا وجد ما يزكي به تاجر لكن فلوسه عند الناس ما عنده ما يخرج الزكاة - 00:57:05

أول ما يقرض من الناس أول ما يخرج ايض الزكاة قال ويخرجولي صغير ومحظون عنهم وشرط له نية الزكاة لا تجب على المال  
وانما هي متعلقة الزكاة ليست متعلقة بالذمة وإنما واجبة في المال - 00:57:26

الصغير والمحظون غير مكلفين شرعا إذا كان لهم مال وجب اخراج الزكاة من مالهم. من يتولى ذلك الولي ولهم الصغير ولهم المحظون  
ما جاء في الحديث يروى مرفوعاً وموقوفاً في ما لي اليتيم - 00:57:47

قبل ان تحطمه او تهلكه الصدقة اذا يخرجها من ولهم الصغير وولهم المحظون النية بان ينوي ذلك لأن الزكاة اخراجها عبادة نية وفي  
ال الحديث انما الاعمال بالنيات قالوا وحرم نقلها الى مسافة قصر ان وجد اهلها - 00:58:08

زكاة اهل كل بلد يستحقها فقراء البلد ولا يجوز نقلها مسافة سفر قصر الا اذا استغنى اهل البلد لهذا بحديث معاذ رضي الله عنه لما  
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن - 00:58:32

قال يا معاذ انك تقدم قوماً من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوه لهم اليه شهادة ان لا اله الا الله انهم اجابوك لذلك فاخبرهم ان الله  
افتراض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة - 00:58:53

فانهم اجابوك لذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة اي زكاة يؤخذ من من اغنيائهم وترد الى فقراءهم لم يقل لمعاذ انقلها الى  
ارسلها لي وإنما قال اخرجها في فقرائي - 00:59:09

اليمن هذا وجه قولهم انه لا ينقلها مسافة قصر الا اذا ايض اهل البلد يكفي في الاستغناء انه لا يجد لها احداً لقولهم حرم نقلها الى  
مسافة قصر ان وجد اهلها اي المستحقين وجد المستحقون لها - 00:59:29

فإن كان في بلد وماله في اخر يخرج زكاة ماله في البلد الذي فيه المال يسمى بلد المال رجال في السعودية وماله في أمريكا وبين  
يخرج زكاته زكاة ماله في أمريكا - 00:59:53

طيب وزكاة الفطر متعلقة بنفسه في بلد الذي هو فيه وهذا معنى قولهم اخرج زكاة المال في بلد المال الذي فيه المال وفطرته  
وفطرة هزيمته في بلد نفسه هي في البلد الذي - 01:00:11

وفيه ان زكاة الفطر يجب على الانسان في بلد الذي هو فيه هل يجوز ان يوصي اهله في بلد يخرجوها عنها؟ نعم يجوز ذلك لكن  
وقت اللزوم وفي المكان الذي لزمته فيه - 01:00:30

ويجوز تعجيلها لحولين فقط يجوز ان يعجل الزكاة لستين دليلاً ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعجل الزكاة من عمه  
العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنهم عن ستين - 01:00:48

وقالوا ستين فقط لا يزيد على ثلاثة لانها لم تثبت في ذمته اولاً ولانه لم تقدر هذه الزكاة وإنما جاء مقدار التعجيل في النص الشرعي  
في ستين فاقتصر عليه طيب - 01:01:06

ولا تدفع زكاة الفطر الا الى اي زكاة المال الا الى الاصناف الثمانية هؤلاء هم اهل الزكاة يستحقون لها وهم ثمانية اصناف ابنا الله عنهم  
في اعيان هذه الاصناف الثمانية في القرآن - 01:01:27

انما الصدقة انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل من  
الله والله علیم حکیم قبل بيان هذه الاصناف الثمانية نذكر الفروق بين زكاة الفطر - 01:01:47

وزكاة اول فارق ان زكاة الفطر متعلقة بالعين ولها من ولد قبل العيد بساعة وجبت له زكاة الفطر ومن ولد بعد العيد لا تجب له زكاة  
الفطر هي متعلقة بالعين بنفسه - 01:02:10

ومن يعول ويملون اما زكاة الفطر زكاة المال متعلقة بالمال الفارق الثاني ان زكاة الفطر مقدرة بالصاع وزكاة المال مقدرة بماذا

بحسبها فهي من المعاشرات اما عشر او نصفه او ربعة - 01:02:31

الفارق الثالث ها بين زكاة الفطر و Zakat Al Mal هذا ذكرناه زكاة الفطر لا يجب فيها النصاب المال يجب فيها ايش النصاب زكاة الفطر يقتصر في اخراجها على الفقراء والمساكين فقط - 01:02:57

وزكاة المال تخرج على الاصناف الثمان وان لم يكونوا فقرا العاملون عليها ليسوا فقراء الغارمون ليسوا فقراء ابن السبيل ليس فقير الخامس ان زكاة الفطر تخرج طعام فقط من بر - 01:03:29

من تمر من شعير من اقط من زبيب وزكاة المال تخرج من عين المال نفسه الذهب من الذهب والفضة من الفضة والحبوب من الحبوب بحسبها هذه خمسة فروق وثمة فروق غيرها ذكرها الفقهاء رحمة الله في الفرق بين الزكتين - 01:03:53

اما ذكرها ايضا ان زكاة المال لا يصح نقلها الا اذا استغنى اهل البلد اما زكاة الفطر فيصح نقلها الانسان ادركه العيد في مكة واهله في الرياض جاز ان يخرجوها عنهم - 01:04:22

وجاز ان يخرجها عن اهله ولو كان في بلد بعيد من هؤلاء الاصناف الثمانية المستحقون للزكاة. اولهم الفقراء والفقير هو المقل وهو المعدم وهو الذي يجد قوت يوم ويوم اخر لا يجد هذا فقير - 01:04:36

ارفع منه درجة المسكين ليس معدما وانما مقل وهو في ضابط الفقهاء له الذي لا يجد قوته الى سنة المعتبر في القوت سنة من لم يجد الى سنة القوت ما يتعلق بالسكنة - 01:05:03

والملبس والمأكل من لم يكفيه الى سنة فهذا مسكين والفقير والمسكين اذا ذكر احدهما في نص دخل فيه الثاني قال الله جل وعلا في كفارة اليدين وكفارته اطعام عشرة - 01:05:24

مسكين لو اطعم عشرة فقراء يصح ذلك الفقير والمسكين والاسلام والايام والبر والتقوى اذا في نص تفرق معناهما واذا تفرقا ذكر احدهما دون الاخر اجتمعوا بان كان المعنى الاخر والعاملون عليها وهم السعاة - 01:05:42

الجالبون للزكاة يجوز ان يعطون رواتبهم من هذه الزكاة لسعادتهم عليهم فانهم يذهبون ويتعذبون ويجمعون ويخرسون الرابع المؤلف قلوبهم من المؤلف قلوبهم كل من دخل في الاسلام حديثا فيعطي من الزكاة ما يثبت الاسلام في قلبه - 01:06:11

يفرجه به ينشرح صدره بالاسلام ودخل في المؤلفة قلوبهم الزعماء زعماء الدول او زعماء القبائل او الرؤساء والقادات الذين يخشى ضررهم على المسلمين ويعطون من الزكاة ما يدفع به شرهم - 01:06:40

سواء شر في انفسهم او يدفعون به شر غيرهم. وهذا كله يقدرهولي الامر وفي الرقاب الارقة المسترقون يعطون من الزكاة ما يعانون به على على تحررهم خصوصا المكاتب من كاتب اسياده على انه اذا دفع لهم مبلغا - 01:07:03

انه يعتقد يجوز ان يعan من الزكاة ويعطى من الزكاة ما به تحصيل او عتقه وحريته وهذا من تشوف الشريعة الى عتق العبيد والارقة سادسا ها هل يدخل فكاك الاسرى في هؤلاء محل خلاف بين اهل العلم - 01:07:32

منهم من لاحظ ذلك ان الشريعة متشففة الى عتق العبيد والاسير المسلم اولى ومنهم من لم يجعلها من ذلك لان الله لم يبيتها وارجح ما يظهر انها ترجع الى اجتهادولي الامر في كل مسألة - 01:08:01

وفي كل قضية بحسبها بحسب الزمان والمكان الصنف السادس الغارمون ايمان عليهم ديون والغارمون عند الفقهاء نوعان غارم لحظ نفسه استدان ليتزوج ليبني بيتا ليقضي دينا يعطى من الزكاة ما به - 01:08:18

سداد دينه لحظ نفسه النوع الثاني من عليه ديون لحظ الناس ليصلاح بين اثنين وبين قبيلتين هذا مع انه عمل شريف فاضل ان الشريعة تعين هذا الغارم لحظ غيره من من الزكاة - 01:08:48

هل يدخل في هذا من عليهم ديون مقصضة له الرواتب اكتر الناس عليهم ديون مقصضة على رواتبهم لا يدخلون في هؤلاء وكذلك التجار الذين تجارتهم دين تجارة استيراد وتصدير ديون لهم وديون عليهم - 01:09:12

لا نعطيه من الزكاة لان هذه هي طبيعة تجارتهم والا ذهب التجار بذكريات الناس تاجر عنده مليون وعليه مليونين ديون ما نعطيه من الزكاة لان زكاة تجارته مبنها على هذا النحو - 01:09:30

السابع وفي سبيل الله. في سبيل الله والجهاد في سبيل الله بتهيئة عدته السلاح ورواتب المجاهدين يعطون من الزكاة لاجل هذا المعنى وذهب بعض اهل العلم الى ان في سبيل الله كل اعمال البر والخير بناء مساجد ومدارس مستشفيات - [01:09:51](#)  
اجراء مياه وحفر ابار وهذا خلاف الصحيح ان الصحيح ان في سبيل الله هو الجهاد في سبيل الله فقط ويخرج ايضا الجهاد في سبيل العلميات الجاهلية او الاعتداء او التوسع في البلدان والاراضي - [01:10:14](#)

ليس هذا من سبيل الله الثامن وابن السبيل ابن السبيل هو اه المسلم المنقطع هو غني في بلده لكنه سافر الى ارض من قطعه به سفر وليس عنده بلاغ ولا سداد الى بلده - [01:10:33](#)

ويعطى من من الزكاة ما يبلغه الى بلده غير مسترجعة ما هو بدين يعطى من الزكاة في هذا الزمان الناس معهم بطريقهم فان كان معه بطاقة فهذا غني ان تعطلت البطاقة وهو في بلد غربة - [01:10:58](#)

وما عنده ما يرجعه الى بلده يجوز ان يعطى من الزكاة بعد التوثيق من حاله ما يرجعه الى اين الى بلده هذا هو الصنف الثامن قال الله جل وعلا من الله والله علیم حکیم - [01:11:17](#)

نفف عند هذا الموضع ونکمل ان شاء الله بعد الصلة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [01:11:35](#)

وعلى الله واصحابه ومن والاه. يقول رحمة الله تعالى ويجوز الاقتصر على واحد من صنف الاصنافثمانية يجوز ان يقتصر على واحد اي على فقير واحد من صنف الفقراء ومسكين واحد من من صنف المساكين - [01:11:47](#)

او غارم واحد من جنس الغارمين ان يقتصر على صنف وعلى واحد من هذا الصنف ولا يلزمه ان يعم جميع في الفقراء والمساكين والغارمين والمؤلفة وكذلك انه لا يجب عليه ان يعم جميع الاصنافثمانية - [01:12:08](#)

بان يأخذ من كل صنف واحدة والافضل تعليمهم. والتسوية بينهم اذا كانوا فقراء متعددين الافضل ان يعمهم وان يعدل بينهم يساوي بينهم لانهم اجتمعوا في وصفي الفقر او اجتمعوا في وصف المسكنة - [01:12:30](#)

ويتسوي بينهم. وال الصحيح ان التسوية بينهم ليست بلازمة لماذا؟ لان حال الفقراء متفاوت فقير معدم وفقير احسن حالا من الذي قبله فلا يلزمه ان يسوى بينهم وكذلك الشأن في المساكين والغارمين - [01:12:54](#)

الى اخره وتسن الى من لا تلزمه مؤنته من اقاربه اذا وجد من اقاربه من هو من الاصنافثمانية فقير او مسكين او عامل عليها او غارم او مؤلفا قلبه - [01:13:13](#)

او في سبيل الله او ابن السبيل او في الرقاب فانها في القريب الذي ومن احد الاصنافثمانية او لا ودليلها حديث امرأة عبد الله ابن مسعود انها قالت يا رسول الله ان عبد الله رجل فقير - [01:13:34](#)

فهل اعطيه من زكاتي قال صلی الله عليه وسلم نعم فهي بروصلة سر وسيلة لزوجها وصلة لانه قريبها بالزوجية ولان المرأة لا تلزمها نفقة زوجها اذا كان من اقاربك من هو فقير او غارم - [01:13:55](#)

او مسكين فانه فان اعطاءه من الزكاة اذا كان من اهلها افضل من اعطائها بعيد لانها بروصلة وهذا معنى قولهم وتسن اي ان هذا مستحب الى من لا تلزمه مؤنته - [01:14:21](#)

فان لزمته المؤونة فلا يعطى من الزكاة بان لا يكون هذا حيلة وجرأة الى ان يمنع الزكاة يعطيها الاقارب رجل عنده زوجته ما ينفق عليها يعطيها من الزكاة لا يجوز ان يعطي زوجته من الزكاة لان - [01:14:41](#)

مؤنته تلزمه وكذا اصوله وفروعه ابوه وامه واجداده وان علوا فروعه ابناوه وبناته وان نزلنا هؤلاء لا يجوز دفع الزكاة اليهم ولو دفعها الى من تلزمه مؤنته من اقاربه من اصوله وفروعه - [01:15:04](#)

فانها لا تبرأ ذمة ويخرج غيرها ولها كثير ما يسأل الناس اليوم يجوز اعطي ولدي من زكاتي او اعطي زوجتي من زكاتي كل من تلزمك مؤنته لا يعطون من زكاتك. طيب ابنك الان خرج عنك - [01:15:28](#)

في بيت مستقل وهو فقير هل يعطى من الزكاة؟ هذه محل خلاف بين اهل العلم وال الصحيح انها لا تعطى لا للاصول ولا للفروع الاصول

01:15:49 - وان نزلوا - وابناؤهم وابناؤك الفروع وان علوا وامهاتك

الله اين عبد المطلب ابن هاشم - 01:16:08

بنو هاشم هم ال البيت لا يعطون من الزكاة اذا كانوا مسلمين او مؤلف قلوبهم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقة اوساخ الناس ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد - 01:16:26

الله من هم؟ جمعهم الفقهاء بهذا الوصف بنو هاشم ومواليهم وأول ما يدخل في آل محمد هو عليه الصلاة والسلام بذاته ثم زوجاته وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن ثم أولاده وبناته - 01:16:45

ثم بنى ثم اعمامه وبنيهم وان نزلوا اما النبي عليه الصلاة والسلام فانقطع الان نسله وبقي نسل ابناء عمومته من بنى عمه ابي طالب علي وعقيل وجعفر وبني العباس هؤلاء الذين بقوا من من ذرية او من ال بنى هاشم. وموالיהם لان مولى الرجل تابع له - 01:17:03  
قال ولا لاصل وفرع وعبد وكافر لا يجوز ان يعطي زكاته لاصله لابيه وامه وان علوا ولا لفرع اي لابنه وابن ابنته وان نزل طيب وبنته كذلك ابن بنته ليس من اصله - 01:17:39

ليس من فرع ابن البنت ابن الاجانب بنو ابناينا وبناتنا بنوهن بنو الرجال الاباعدي ابن البنت ان كان فقيرا يعطى من الزكاة ما لم يكن متهما لانه يحتال على عليه بان يعطي الزكاة لينفقها على - 01:17:59

امه التي هي بنته وعبد لا يجوز ان يعطي زكاته لعبده لأن نفقة العبد يلزم سيدة حتى لو كاتبه على العتق فلا يجوز ان يعطيه من زكاته لانه عندئذ يكون متهمًا بعطاء الزكاة لآخذه. وكافر - 01:18:21

لا يجوز ان يعطي الزكاة لكافر الا للمؤلفة قلوبهم كما سبق اما غير المؤلفة فلا يعطي الزكاة لكافر سواء كفرا اصليا كاليهودي والمحوس والنصراني والبوذى والوثنى او كفرا ارتداديا كان مسلما ثم ارتد - 01:18:42

بقول او بفعل او باعتقد او جب ردهه فلا يعطى من الزكاة فان دفعها لمن ظنه اهلا فلم يكن انسان اعطى الزكاة لمن يظنها اهلا للزكاة ثم باه انه ليس مستحقا 01:19:04

لا تبرأ به الذمة يخرج بدلها او العكس دفعها لمن ليس اهلا اباً في الحقيقة انه اهل للزكاة دفعها لجاره على انه غني فبان انه فقير لا تحجزه الزكاة . في الاولى ، لا تحجزه لانه لا يبرأ ، اهلاً لها - 01:19:22

وفي الصورة الثانية دفعها لمن ليس اهلا فبان اهلا لم تجزئه الا لغني ان دفعها لغني ظنه فقيرا ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان رحلا من بنى اسرائيل - 01:19:46

تصدق اعطى صدقته غنيا اصبح الناس يتندرون ويتكلمون تصدق على فقال الحمد لله صدقة على غني فاذا دفع الصدقة لغني كان يعتقد انه فقير بدأته بهذا ذمته ولو باه له بعد ذلك انه 01:20:05

ليس بغير. فان العبرة في هذه الاحكام الشرعية على غلبة الظن وتنزل غلبة الظن منزلة اليقين سؤال دارج هنا انسان له على اخر دين وهذا المديون منقطع افلس او ما عنده وفاء الدين: وانا عندي زكاة ها، يحوز ان اخصم - 01:20:30

بينه من زكاتي انا اطلب فهد عشرة الاف ابو فهد على الحديد داج ما عنده شي وانا زكاتي عشرة الاف. يجوز اني اقول لفهد خلاص تدء الزكاة حلت محا. دينك خصمتها من: دينك - 01:20:58

ما اطلبك شي لا يجوز ذلك لأن الزكاة ليست خصماً للمال وإنما الزكاة تملك للفقير والمستحبي إنما الصدقات للفقراء. اللام لام اختصاص، ولام تملك ولهذا ما يفعله بعض الناس، يصر عليه ديه: - 18: 01:21

عند ديون عند بعض الناس يظهر انهم غير عاجزين عن الوفاء غير قادرین على وفائیها يقول تراي خصمت الزکاة اللي عندکم قسمت الدین: الله، عندکم من زکات، لا يصح لانه لم يملکها - 01:21:39

ويخصها بالفقراء ذكر بعد ذلك التطوع وهي النافلة الاحاديث فيها متکاثرة بلغت مبلغ التواتر المعنوي في فضلها زكاتها واطفائها غضب رب حما وعلا واستحلالها للمنافع حتى علاج الامراض والمؤمن في ظل صدقته يوم القيمة - 56:21:01

صداقة التطوع كل فريضة شرع الله لها من جنسها نوافل الزكاة فريضة شرع الله من جنسها نافلة وهي صدقة التطوع صدقة النافلة  
لماذا تكون هذه التطوع وهذه الصدقة النافلة بالفاضل اي بزائد - 01:22:27

عن كفایته وكفاية من يمونه انسان مستغنى في بيته في سيارة وفي ملبس تصدق ببيت اخر غير بيته الذي يسكنه. تصدق بزائد عن  
ملابس بزائد عن طعامه بزائد عن ماله - 01:22:49

كفاية من يمونه ينفق عليه حكمها سنة مؤكدة والسنة المؤكدة ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام وداوم عليه وكونه سنة مؤكدة لانه  
عليه الصلاة والسلام يقول والله لو كان عندي مثل احد ذهبا - 01:23:08

ما تمنيت ان ابيت ثلاث وعندى منه شيء الا ما ادخله الدين فينفقه في سبيل الله وهذا في الشيء الزائد الفاضل عن حاجته وكفاية من  
يمونه صدقة التطوع متى تكون افضل - 01:23:31

قالوا في رمضان لان رمضان زمان شريف الصدقة فيها لها قيمة في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال كان النبي  
صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون متى - 01:23:53

في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة ان الصدقة في  
رمضان افضل من غيرها ولان الصدقة في رمضان منها اطعام الطعام - 01:24:11

صائمها كان له مثل اجره وزمن ومكان فاضل. زمن فاضل مثل عشر ذي الحجة ما من ايام العمل الصالح فيهن افضل من هذه العشر  
قال ولا الجهاد في سبيل الله يا رسول الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا من خرج بنفسه وماله - 01:24:31

ولم يرجع من ذلك بشيء الصدقة في العشر عمل صالح وهي افضل من الصدقة في غير العشر كذلك في المكان الفاضل مكة والحرم  
وعرفة صدق فيه افضل من غيرها في شرف المكان - 01:24:51

كذلك المدينة بعد مكة بيت المقدس بعد المدينة ومكة المكان الفاضل وايضا ووقت حاجة افضل. افضل ما يكون الصدقة في وقت  
الحاجة يسمى وقت المساغب وقت الجذب والقطط اي لعظيم الحاجة اليها وهذا فيه قاعدة ان العبادة اذا تعدى نفعها - 01:25:12

افضل من العبادة التي يقصر نفعها زمن الحاجة من الجذب والقطط والقلة صدقة افضل من زمن الرخاء ولهذا قال الله جل وعلا لن  
تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقت الحاجة الانسان يحب ما له - 01:25:37

يتمنى ان لا يزول عنه لما نزلت هذه الآية جاء ابو طلحة رضي الله عنها الانصاري وقال يا رسول الله يعلم الناس ويعلم قومي ان  
افضل واذكر ما لي عندي واحب ما لي عندي بيرح - 01:25:57

مزرعة لابي طلحة في قبلة المسجد واني اجعلها صدقة في سبيل الله يا رسول الله قال بل اجعلها في ابن السبيل وفي ذوي القربي  
وجعلها في اقاربه والصدقة في زمان - 01:26:16

المجدبة افضل ان تبدوا الصدقات فنعمما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء ما الافضل ابداًها ام اخفاؤها قالوا يترب على حسب  
الحال ان كان في اخفائها اذكى لقلبه واعبد لربه واخلوص لنيته فيخفيفها - 01:26:35

ان كان في اظهارها تشجيعا للناس بان يتصدقوا وللبازلدين ان يبذلوا اظهارها افضل استدلوا له بما جاء في الصحيحين انه جاء اقواما  
من المسلمين النبي عليه الصلاة والسلام قد بلغت بهم الحاجة - 01:26:56

مبلغها فتح الناس على الصدقة فتباطئوا فجاء رجل وجاء رجل اه بسرة في يده تعجز يده عن حملها قيل جاء بعذق فيه طعام  
تعجز يده عن حملها فوضعه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم - 01:27:14

فلما رأه الناس تتابعوا على فعله اي شجعهم وفتح الباب للتبرع تصدق وقال صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة. اي  
دل عليها واعان عليها بفعله او بامرها او باشارته - 01:27:35

كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجرورهم شيء وما من سن في الاسلام سنة سيئة. اي البدع  
والمحديثات كان عليه وزرها وزر من عمل بها الى يوم القيمة - 01:27:54

من غير ان ينقص من اوزارهم شيء هذى مسألة ايهما افضل اخفاء اظهار الصدقة فهو يختلف باختلاف الاحوال اختلاف الاعيان ونقف

على هذا الكتاب الجليل كتاب الصيام والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:28:10](#)

اي نعم اي نعم زكاة الراتب داخلة في عموم المال ان كان يبقى من راتبه شيء فالزكاة فيما بقي ان كان لا يبقى من راتبه شيء فلا زكاة عليه وينضبط ذلك بان الراتب اذا كان شهريا كما هو الغالب - [01:28:30](#)

او كان اسبوعيا كما عند بعض الشركات يجعل له حول اول راتب اخذه في واحد محرم مثلا اذا جاء ثلاثين ذي الحجة من العام القادم لان الحول المراد به الحول الهجري - [01:28:56](#)

ينظر ماذا بقي عنده من هذا الراتب يزكي الباقي اذا بلغ نصابا اذا كان ما يميز انسان يجمع ينزل راتبه في حسابه او يجمعه في صندوقه او في البنك [نقول اذا تم الحول اكشف حسابك - 01:29:12](#)

البنك او اكشف صندوقك وانظركم فيه من المال وزكي ما فيه. بالغا ما بلغ وما الزكاة الا شيء يسير ربع العشر تبرأ بهذا ذمته نعم ها ايه ما هو بلوى ذا - [01:29:31](#)

ما هو بيجي الا اللي تدعى من عنده بلوى بهذا الاعتبار من عليه ديون لساهر او لغيره الشركات شركات الهاتف الكهرباء الماء يسددها لا يؤخرها حتى يخصمها من مال الزكاة - [01:29:53](#)

ولا يجوز ان يسددها من مال الزكاة الا اذا كان فقيرا يعطي ابنه الزكاة لسد ساهر؟ لا ما يكون هذا الله اعلم - [01:30:12](#)